


بُلْمِعَةٌ مُنْجَدَّلَةٌ لِلْفُرْزَةِ الْمُهَاجِرَةِ

جَوْنِيَّ إِلْبِ

مُسْتَهْدِفُونَ بِالْأَنْتَهَى
دَارُ الْقُرْآنِ كُنْدِ الْمُسْتَرَدِينَ



الإمام محمد أبو زهرة

بِحُجَّةِ الْكِتَابِ

ملذم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ شارع جمادى مسنه / القاهرة
ص ٢٠٠ - مت ٥٤٣ - ٧٦٠٥٤٣

الربا في اليهودية والنصرانية

١ - لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراما في الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل ان الديانتين السماويتين السابقتين على الاسلام ، قد صرحا بالتحريم فيهما ، فهو محرم في التوراة والانجيل والقرآن ، لا في القرآن وحده ، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي يأيدينا ، وان كانوا قد نسوا حظا مما ذكرورا به . ففي سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : « لا تفرض أخاك الاسرائيلي ربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يفرض ربا » .

ونرى من هنا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للاسرائيلي . ويصرح بذلك هنا الاصحاح بقوله : « للأجنبى تفرض ربا ، ولكن لا يأخيك لا تفرض ربا لكي يباركك الله في كل ما تمتد اليه يدك » .

والاسلام ينظر الى هذه النصوص على أنها تحرير للمقصد الأصلى من تحريم الربا ، فان الربا حرام من أي انسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد عليه في الحديث القدسى « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » .

وان كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص . وبين الاسلام ، فهو أن الاسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق ، بل الكل خلق الله تعالى .

واليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم . بل من خلق غير خلقهم ، ويقولون : « نحن ابناء الله واحباؤه » (١) .

ولاجل هذا المعنى الضيق الذى اشتمل عليه نص التوراة التي يأيدينا اندفع اليهود في اكل الربا من غيرهم ، وتحريمهم فيما بينهم ، ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من اعتبارهم

أكلة الربا . فقد قال تعالى في النعى عليهم : (فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

٢ - والنصرانية الحاصرة حرمت الربا تحسرا بما قاطعا مانعا ، وحرمت الربا لا عند النصارى فقط ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم ، وأجمعت على ذلك الكنائس ، لا فرق بين كنيسه وأخرى ، وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة بعض الفائدة ، فلم تسفع ذلك الكنيسة لهم . ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والأدارة فقيل :

أن بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها ، أي : على أنها أجرة إدارة ، لا فائدة دين ، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا ، فانطلقو . ومن الغريب أن هذا الكلام يتعدد الآن ، ويقال لرجال الدين المسلمين ليقتووا بهذا القدر الضئيل ، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى .

ونحن نقول : إن الإسلام نظام اقتصادي فوامه تحرير الفائدة في الديون ما لم تسكن ثمة شركة منظمة في الم glam .

٣ - ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحرير الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا ، حتى بشمن مؤجل اذا كان أكثر من الشمن العاجل .

وقد قرر أن ذلك نوع من الربا . يروج باسم التجارة ، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة :

« إن هناك أنسانا لا تبالي ضمائركم أن يبيعوا ببعضائهم بالتسبيحة في مقابل اتمان غالية تزيد على اثمانها التي تباع بها نقدا ، بل هناك أنسا لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالتسبيحة . إن هذا التصرف مختلف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب ، ومنه في مخالفة الأوامر الالهية والإوامر العقلية ، إن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة ، أو لاحتقاره القليل الموجود من هذه البضاعة ، ومثل ذلك وذاك أن يعمد الناجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ، ويتتحكم في أسعارها » .

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا ، بل انه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره الى خفض ما عنده فيجعل بغيره الخراب حراما .

ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ، ثم يشتورو بأقل الأثمان ، ثم يتتحكموا في أسعارها من بعد .

وهكذا يعد كثيرا من البيوع حراما . لأنها تؤدي الى الاحتكار ، وجعل البضائع في أيد محسودة ، تتحكم في أسعارها . الفائدة في نظره ايا كان مقدارها حرام ، ويقول في أمثلة منها :

هناك تصرف مألف بين الشركات ، وهو أن بودع أحد مقدارا من المال عند تاجر : ألف قطعة من الذهب ، على أن يؤدى له التاجر مائة أو مائتين كل سنة ، سواء أربح أم خسر ، ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر ، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأن ماله بغير هذا القرض يبقى معطلا من غير فائدة «^(١) .

وان كلام ذلك المصلح الذى نفذ الى روح المسيحية ولبها ، وأدرك مرامى عباراتها ، يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا .

(١) نقلنا كلام لوثير في هذا الموضوع وغيره من كتاب « حائق الاسلام وأباطيل خصوصه » للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ - ١٢٦

الربا في نظر الفلاسفة

﴿ - نهى سولون الذى وضع قانون أثينا فى القديم عن الربا ، ونهى أفلاطون فى كتابه « القانون » عن الربا ، وقال : « لا يحل للشخص ان يفرض ربا » واعتبر ارسطو الفائدة ايا كان مقدارها كسبا غير طبيعى لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجًا غلة من غير ان يشترك صاحبه في اي عمل ، او يتتحمل اي تبعة » ، ويقول في ذلك :

« ان النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية ان تكون متولدة من الأشياء ذاتها ، أما توليداً طبيعياً ، بتنمية الزرع أو الحيوان أو باخراج الأشياء من باطن الأرض ، وأما توليداً صناعياً بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء ، وأما توليداً تجاريًا بنقل البضائع من مكان إلى مكان ، أو ادخارها من زمان إلى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس .

وان النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الانواع الثلاثة ، لأنه مقاييس لقيم الأشياء ، والمقاييس لا يمكن سلعة يتاجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطاً غير قابل للتغيير .

ولقد قسم ارسطو طرق الكسب بالتجارة الى ثلاثة أقسام :

الأولى : معاملة طبيعية ، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام ، وهذه هي المقايضة ، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع ابواب التبادل ، واتخاذ النقد مقاييس ضابطة .

الثانية : استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير ، وهذه الطريقة هي التي صحيحت الحضارة الإنسانية .

الثالثة : معاملة غير طبيعية ، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ، ويكون من وسائلها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل ضروره التي جاء بها الاسلام كما سنبين .

٥ - ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه ، وعمموه في كل تصرف يؤدى التأخير فيه إلى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا الأساس في المنع ، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

ويقول في ذلك دافيد هيوم : « أن النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنها أداتها ، وإنه ليس دولايا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها »^(١) .

وهكذا نجد الفلسفه تضيق صدورهم حرجا ببنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعه ، وبذلك تتلاقي الفلسفه مع الدين في تحرير تلك الآفة الاجتماعيه والاقتصاديه .

(١) كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم الاستاذ عباس محمود العقاد.

الربا في القرون الأخيرة

٦ - مع تحرير المسيحية للربا ، ومع شدة التكير عليه من رجال الدين وخصوصاً لوتر « زعيم الحركة الاصلاحية فقد انتشر الربا في أوروبا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم » وقد سكت ازاء هذا الذبوع رجال الدين عن الاستئثار ، اذ أصبح استئثارهم صرخة في واد ، ولعل القارئ يتساءل : لم كان ذلك الذبوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها ؟ ! يظهر ان السبب في ذلك يعود الى عدة امور :

اولها : الروح المادية التي سيطرت على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعايد ولا يتتجاوزها ، وأما المادة ، فانه يسيطر عليها قانون الحياة ، وكانت ذلك تبعاً لاسمها : فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة . فكان من الطبيعي بمقتضي ذلك الفصل ، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطان القوانين ، ما يحل منها وما يحرم ، وخصوصاً في المادة .

ثانيها : أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هي أجرة ادارة ، أو نحو ذلك مما يجري الآن للتعمويه على علماء الدين من المسلمين ، وعلى العامة المتدينين .

ثالثها : اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق ، ولا يؤدي الى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج ، وضياع عمل العاملين ، حتى ان آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) الذي يسمى : آبا الاقتصاد ، قد لستحسن الاقلال من ووارثي الدين وذمم أن القليل منها يشجع المفترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ، ولا يرهقهم بأعباء السداد ، أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجندبون الأموال المدخرة الى أسواقه بدلاً من نعطيها^(١) .

رابعها : اليهود الذين استولوا على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه ، فانهم وفدي استمسكوا اشد الاستمساك بأن الربا حرام أخذه من الاسرائيلي حلال أن يؤخذ من

(١) « حقائق الاسلام وأباطيل خصوصه » ص ١٣٤

غيره ، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق ، حتى حولوا العالم إلى عالم ديني قد طغى فيه رأس المال طفيعاً شديداً . وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم ، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعي مثمر .

ولنضرب لذلك مثلاً «آل روتشيلد» الذين تحكموا في الاقتصاد الأوروبي في آخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر . فهو لاء خمسة أبناء لرجل واحد ، فـ «آل» اليهود أموال أبيهم الذي كان تاجرًا يهودياً يقيم في حي اليهود بفرانكفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخد من صداقته لأحد أشراف герmania سبيلاً للاستيلاء على أمواله في المصارف . عندما فر ذلك الشري夫 من وجه نابليون ١٨٠٦ م .

وقد اقتسم الآباء الخمسة أوروبا وأمريكا ، فأحدهم في المانيا ، والثاني في الجلطة ، والثالث في النمسا ، والرابع في ايطاليا ، والخامس طواف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أنجحوها ، ولا من بضائع جلبوها وروجوها ، ولا من فlays الأرض ، استخرجوها ، ولا من زرع استئبوه ، بل من اراض الملوك والدول ؛ وإنشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم ، حتى أن البابا ليختار أحدهم مديرًا لأمواله في روما .

وقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب إلا من ذات النقود حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : «استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقي في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعي في أوروبا»^(١) .

ولقد كانت تلك الأسرة شحيحة في كل سبيل من سبل الخير ، إلا على اليهود .

ويقول في ذلك الكاتب الذي أشرنا إليه : «لقد استخدمو من أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولاً ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد إلى يومنا هذا . ومنيسير أن نعمل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهما إذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذي يقتضيه فعل المعروف .

(١) راجع كتاب «أغنياء وفقراء» ، تاليف ولز ، ترجمة الدكتور زكي نجيب ص ٢٩.

ويظهر أن ولاه هؤلا الأعلام لبني جنسهم كان ميلاً غريزياً فيهم ، كاتصادهم الأسري ، ودابهم في العمل ، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذه الرأي «^(١)» .

هذه أخذى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم ، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير أن يتحملوا تبعة انتاج صناعي أو زراعي ، أو استخراج ما استبطنته الأرض من معدن ، أو حواه البحر من الآلي .

وما زال الربويون من اليهود وإتباعهم وللاميين يرددون استغلال النقد من غير أي تبعة مالية في الخسارة .

٧ - شاع الربا في العالم وهو ليس الا طغياناً شديداً لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج ، ولذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحمد منه الاشتراكية واتجهت دول الى ابقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان ، أن يعود الناس الى حظيرة الأديان السماوية التي اجتمع على تحريره ، ولم ينفرد الاسلام بهذا التحرير ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتاب غير المحققين .

وأن الأزمات الاقتصادية التي تتشولد من الربا آنماً بعد آن ، جعلت الاقتصاديين يفكرون في الفائدة واستبدال اي نشاط بنظام الفائدة الذي كان سبباً للكوارث على النحو الذي أشرنا اليه .

(١) «أغنياء وفقراء»، ص ٢١ .

من لم يأكله ناله غباره

٨ - روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « ياتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من لم يأكله ناله غباره » .

تلك نبوة النبي ﷺ (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . علمه شديد القوى . ذو مرة فاستوى)^(١) .

وقد تحققت تلك النبوة في عصرنا الحاضر . فالناس يأكلون الربا . ومن لم يأكله ناله غباره ، حتى صار الربا بلاء هذا العصر ، وظنه الناس عرفا حسنا لا تجوز مخالفته . وحقا لا تسع مقاومته ، وأثر ذلك في تفكير الكثيرين ، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون باسمة الدين يجتذبون إلى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذي اشتهر ، وينسون أن الأديان حاكمة على الأعراف ، وليس بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحكوم .

٩ - على أن المتتبع للأحداث ، ليحكم عليها حكما مجردا ، غير مأخذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجتمعها ، يجد أن الربا آفة اجتماعية ، فإذا كان عرفا شائعا فهو عرف فاسد يجب مقاومته ، ويجب تجريد كل القوى لمحاربته ، وإذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه وجوب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل . لا يقوم إلا على الكسب الذي فيه مبادلة بأى نوع من أنواع المبادلة الحرم التي يتحمل فيها المعطى تبعات الكسب والخسارة !

وأن هذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذى يخيم على نفوس المربفين ، و يجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم ، فان من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه ان يقرضها بفائدة خمسة في المائة او ستة في كل مائة ، فيجيء

اليه وهو جالس في عقر داره خمسماة أو تسعمائة جنيه كل عام ، من غير جهد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة ، الا أن تجتاح المفترض جائمه تأكل الأخضر واليابس ولا تبقى ولا تذر ، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافاً كبيرة ، مع كسراد السوق ، وضعف قوة السراء .

وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن ماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقى من ماله انقضاض البيازى على فريسته .

وأن ذلك الكسل الذى يكون فيه الدائن ، ليس هو الكسل المريح . بل هو الكسل الذى يصحبه الوسواس الدائم ، والاضطراب المستمر ، لأنه وفده اودع ثروته بين أيدي الناس ، يراقبهم ، ويتنبه لهم ، لا ليتركمهم في خسارتهم ومخالفتهم كما يشركمهم في كسبهم ومنائهم ، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التي تتضاعف عاماً بعد عام .

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالى حكمته (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)^(١) .

١٠ - وإن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها . فالتأجر بدل أن يتاجر في قدر من المال يتكافأ مع فدرته المالية على السداد ، يأخذ مالاً بعائدية ليزيد في متجره ، وقد يكسب من ذلك بلا ريب .

ولكن العاقبة غير محمودة أن نزلت البضائع ، فإنه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذى يريد ، إذ أن الفائدة التى تلاحقه والديون التى تركها تضطره للبيع في الوقت الذى لا يناسبه ، ف تكون الخسارة الفادحة ، أو يكون الأفلات المدمر ، والديون تحيط بذمته ، كما تحيط الأغلال بعنقه .

وقد ثبت أن الأزمات الجائحة التى نعترى الاقتصاد资料 العالمى تكون من الديون التى تركب الشركات الملكة ، فإن عجزها عن السداد عند الكسراد يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة

(١) البقرة الآية ٢٧٥ .

بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كاحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعاً لذلك ، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤ ، أو بتقييد الديون مباشرةً كما فعلت مصر في التسويات العقارية .

١١ - وان تسهيل القرض بفائدة شجع الكثرين على الإسراف وعدم الادخار . فانه اذا كان يشجع على الادخارائم عند بعض الناس ، فهو يشجع على الإسراف عند آخرين . لانه اذا كان المصرف يرى من يقرضه بفائدة في أي وقت ، فانه لا يرعى ، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخل في حاضره ما يحتاج اليه في قابله ، فانه ان اضطرته حاجته يجد المصرف الذي نظره بفائدة ، ويجد الضامن الذي يضممه .

ولذا نرى موظفين كباراً لهم مرتبات ضخمة تكفي حاجتهم الحاضرة ويمكنهم ان يدخلوا منها لحاجتهم القابلة . ولكنهم لا يعلمون لمسؤولية الاقتراض في أي وقت يتضاءلون بفائدة ، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف .

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون الى نوادي القمار ، ويجلسون بجانب المقامرين ، ليبدو لهم بالمال اللازم للانسحار في قمارهم ، وربما لا يكتفون بفائدة التي يتجاوزونها مصرفين في المجاورة ، فيكون الم pari قد تحصل اثم أكل الناس بالباطل ، والائم القانوني ، وائم التشجيع على جريمة هي من أخبث خواص هذا العصر .

١٢ - وانه يثبت مما ذكرنا وغيره ان التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لأكل الربا ومؤكله على السواء ، وإنه فوق ما يحدده من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين . وهو بالنسبة لأكله يتبعه من جسم أساسه الكسب من مجهد غيره .

وبالنسبة للأخر المستغل يبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطراباً مستمراً في قلب الجشع ، وأحساسه ومشاعره ، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب ، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر ، أو الذبحة الصدرية ، أو الجلطه الدموية ، أو النزيف بالمخ ، أو الموت المفاجيء ، سببها ذلك اضطراب الاقتصادي الذي ولد جسعاً لا تتوافق أسبابه المكننة .

ولقد قرر عميد الطب الباطنى في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه « الاسلام والطب الحديث » أن الربا هو السبب في كثرة امراض القلب .

وأنه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادي – الذي يجعل المقرض أكلاً غائماً دائمًا ، والمقرض مأكولاً غارماً في أكثر الأحوال أو في كثير منها – نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقرض في المضم و المضم مما لكان أجمل للأطمئنان ، وأعدل وأقوم ، وأهدى سبيلاً .



تحريم الربا في القرآن الكريم

١٣ - قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، واجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضي به بالتحريم القلوب المؤمنة ، وتململت منه القلوب القاسية ، فانحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح ، وأحيانا بالتحايل ، وكلا الفريقين قد انخلع من الريقة .

* * *

وأن تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع .

الموضع الأول :

كان النبي ﷺ بمكة المكرمة ، وهو بين ظهراني المشركين وذلك هو ما جاء في سورة الروم الملكية ، فقد قال تعالى : « وما آتیتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتیتم من زكاة تریدون وجهه الله ، فأولئك هم المضطهدون » .

ونرون من هذا أن النص يعيد استئنكار المولى جلت قدراته وعلت حكمته للربا ، وتحسينه للزكاة والبر ، وهذا يدل على التحريم بتضمنه ، وإن لم تكن الدلاله صريحة فاطعه .

و واضح من ذلك أن الاسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الاسلامية ، حتى والنبي ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الاسلامية .

الموضع الثاني :

قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم نفلحون ، واتقوا النار التي أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) .

وفي هذه الآية الكريمة نصريخ قاطع بالتحريم ، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ؛ فذكر أنه يؤدى إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة مما يائى .

والقرآن الكريم في نهاية يصف المنهى عنه باشتع احواله ، وأنسد ما يؤدى إليه لتنفر النفس المستقيمه عنه ، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته . وأن كون الربا يؤدى إلى اداء الديون مضاعفة واضعف كل الواضح في حال عجز المدين عن الأداء ، وتوالى ذلك العجز سنة بعد أخرى ، ثم تباع أملاك المدين بابخس الأثمان . فتكون الخسارة مضاعفة في الدين وفي الأداء معا . والدائن قد قبض ذلك من غير أى خسارة تلحظه ، فهو كسب من غير عمل كاذب ، فهو كسب من غير مقابل ، ومن غير عمل كاذب ، فهو بالنسبة له غنم لا غرم فيه .

وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هي في الدين من حيث إنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدى إلى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدين ، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين ، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما ستبين ان شاء الله تعالى .

الموضع الثالث :

قوله تعالى في سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخيّبه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعله من ربِّه ، فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يتحقق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يجب كل كفار أئيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربِّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرعوا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تباشتم فلكلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ، وإن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) .

وترون في ذلك النص الكريم التحريم القاطع الذي لا مجال للريب فيه ، وقد افترى التحريم بثلاثة امور في هذه الآية الكريمة :

أولها : أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الشن في البيع والشراء وكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب او يشاركه في الكسب ، وان لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلًا بشن وحالا بشن لا وكذلك يجوز له أن يقضى الدين بعد الأجل أكثر مما أدى .

ثانيها : أن النهى عن الربا اقترب بالأمر بالصلة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك وكن من اركان الاسلام كالصلة والزكاة وأن من ينكره فقد انكر أمراً عرف من الدين بالضرورة ، وان منع الربا وكن الاقتصاد الاسلامي ، وإن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك السكب الخبيث ، ولذا قرن النهى أيضاً ببيان أن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ، لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

ثالثها : أن الآية الكريمة حدت الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فشكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ، ولذا قال سبحانه : (فَإِنْ تَبْتَغُمُ رِءُوسًا أَوْ أَكْلًا لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تَنْظِمُونَ) .

وان هذه الآيات من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب التزوير أنها نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر .

٤ - هذه آيات كتاب الله الكريم التي تعيّد تحريم الربا تحريراً ما قاطعاً لا شبهة فيه ، وقد سجن في القرآن الكريم أن تحريمها من الأحكام المقررة في الشرائع السماوية ، فقد سجل أنه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذه . وذكر ذلك من أسباب غضب الله عليهم ، فقد قال الله تعالى : (وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ) .

وان هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرتين ثابتتين لا مجال للشك فيهما :

أولهما : أن كلمة الربا لها مدلول لغوی عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفون به ، وان هذا المدلول هو زيادة الدين في نهاية الأجل .

وأن النص القرآني قد ورد بتحريم ذلك النوع ، وقد خسره النبي صلى الله عليه وآله :
الربا العاجيلي ، فليس لأى انسان فقيها أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى ،
أو عدم تحديد المعنى تعبيينا صادقا . فان اللغة عينته ، والنص القرآني عينه يقوله : « وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم » .

الأمر الثاني : هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق
عليه النص القرآني ، وان من ينكره او يمارى فيه ، فانما ينكث أمرا فسد علم من الدين
بالضرورة ، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله
ربا لا شك فيه .



تحريم الربا في السنة

١٥ - وأما السنة فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا ، وبعضها تفسير للربا الذي نص عليه القرآن الكريم وبعضاً أتى بنوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم ، ومن الأول قوله عليه السلام : « إلا أن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم دعوه اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب » .
وروى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إلا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلسمكم دعوه اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ولقد قال عليه السلام فيما رواه البخاري في صحيحه : « الربا في النسبيّة » ، وربا النسبة هو الربا المنصوص على تحريره في القرآن الكريم ، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل ، فهو زيادة بسبب النسبة : أي التأجيل .

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيراً أو تأكيداً لرواياته في القرآن الكريم من ربا محروم ، والسنة قد حرمت نوعاً آخر وسمته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات ، وهي أشياء نص عليها النبي صلوات الله عليه وسلم وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمائلة عند الاتجاه في جنس الوضعين .

وأوضح حديث نبوى في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر مثلًا بمثل ، والبر بالبر مثلًا بمثل ، والملح بالملح مثلًا بمثل ، والشعير بالشعير مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استرزاد فقد أربى ، وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » .

وترون أن هذا الحديث الشريف يبين نوعاً من الربا خاصاً ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها غيرها كما سنبين ، وأوجب المائلة في المقدار عند اتحاد الجنس ، فيبيع ذهب

بذهب تجب المائة في القدر ويجب القبض في الحال ، وعند اختلاف الجنس لا تجب المائة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ، فبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المائة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال .

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المائة ربا الفضل ، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذا النوعان خاصان بربا البيوع الذى ذكرته السنة النبوية الشريفة ، كما يسمى ربا الديون الذى ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسيئة ، وهو الزيادة في الدين في نظر الأجل .

* * *

١٦ - ونريد أن نتجه في هذا البحث - أولا - إلى بيان الربا الذي جاء القرآن الكريم في نصه القاطع بتحريمه ، وسماه العلماء الربا الجلى ، وهو الذي اتفق العلماء على تحريمه ، ومنكر تحريمه منكر لتحريم أتى به النص القرآني القاطع ، فهو منكر لأمر علم من الدين بالضرورة . ومنكر لأمر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلة والزكاة ، فهو مثلهما في الشرعية ، وهما من أركان الإسلام ، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من لم يؤدِ الزكاة واعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا الله ورسوله .

١٧ - والربا الذي اشتمل القرآن الكريم على تحريمه كان معروفا عند العرب وهو الذي كان يسمى عندهم الربا . أما الربا الذي بيته السنة وهو ربا البيوع فهو اصطلاح إسلامي ولم يكن معروفا عند العرب ، فتحريمه من النظم الاقتصادية الإسلامية ، وتسميته ربا اصطلاح إسلامي خالص ، بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب يتعاملون به ، فجاء القرآن الكريم ، وحرمه تحريما قاطعا ، ولذا عبر عنه النبي ﷺ عند تحريمه بأنه ربا العجahlية .

ولقد قال الجصاص في كتاب أحكام القرآن ما نصه : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتتعلمه إنما كان قرض الدرارم والدنارين إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يعارضون به ، هذا كان التعارف المشهور عندهم » .

ونيقول أيضاً : « أنة معلوم أن ربا المجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فابتطله الله تعالى وحرمه وقال سبحانه : « وَإِن تبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أُمُوْلَكُمْ » وقال تعالى : (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) .

وان ذلك النوع هو أشد أنواع الربا تحريراً ، وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التي قام نظامها الاقتصادي على أساس ربوى ، وهو الربا الذى لم يختلف فيه العلماء من أقدم عصور الإسلام إلى اليوم ، حتى نسبت أفكار في رءوس ربوية ، وعقول لا تعرف الا الربا ، وذلك في هذا القرن الأخير فقط .

وهذا النوع قال فيه الإمام أحمد أنه الربا الذي ثبت التحرير فيه قطعاً بطريق لا شك فيه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الربا الذي لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول أتقضي أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل .

ويسميه العلماء الربا العجلى كما قلنا ، ويسمون غيره الربا الخفى ، ويقول ابن القيم : « العجلى ربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه في المجاهلية مثل أن يؤخر دينه لا ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة » .

١٨ - ولقد وجد من علماء الصحابة من لم يعتبر من الربا إلا ربا القرآن الكريم ، وهو ربا النسيئة كما نوهنا : ذلك لقول النبي ﷺ : « لَا رِبَا لَا في النسيئة » . ولقد جاء في المفسري انه حكم عن ابن عباس ، وأسامه بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا رِبَا لَا في النسيئة » . والمشهور عن ابن عباس ذلك ، وقيل انه رجع عن ذلك ، ولكن قال سعيد بن جبير عنه : « صحببت ابن عباس حتى مات فو لله ما رجع عن الصرف » أي عن قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض وقصر الربا على ربا النسيئة وهو ربا القرآن الكريم . ويقول سعيد أيضاً : « سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يربه بأساً » .

وهكذا نرون أن ربا البيوع الذى جاء تحريره بالسنة كان موضع خلاف : أما ربا النسيئة الذى كان تحريره بالقرآن الكريم فلا خلاف فيه قط ، وأنه الربا الشديد الغليظ الذى يحارب به المرابي الله ورسوله والمؤمنين ، وأنه الربا الكامل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « لَا رِبَا كَامِلٌ لَا في النسيئة » .

أهمية التفريق بين ربا النسبة وربا البيوع

١٩ - وما كنا في حاجة إلى الاستفاضة بالقول في اثبات أن الربا المحرم في القرآن هو الربا الذي كانت الزباده فيه في نظير الأجل . لو لا أن ناسا في عصرنا تاثروا بذلك الحضارة الربوية التي قبست نظمها المالية من اليهود ، لأنهم المتحكمون في أسواقها إنما المسيطرون على نظمها ، وكان تأثير هؤلاء لناس بذلك الحضارة سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم علماء يتسمون باسمة الدين ومنهم رجال مال واقتصاد فهموا أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لا مناص منها ، فاندفع هؤلاء وحسؤلاء إلى تضليل القرآن الكريم بغيرهن عليها بضروره من التأويل ، ان شئت أن تسميهما عيشا بمعانى القرآن الكريم فسمها ، وإن شئت أن تسميهما افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا متأثر .

ولقد استغل بعضهم أن ثمة خلافا في كلمة الربا فاندفعوا في القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ، وتسوا أن العلماء اختلفوا في ربا البيوع الذي جاء في السنة والذي هو اصطلاح إسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا الذي حرم القرآن الكريم ، وقد قال فيه أمام السنة أحمد بن حنبل : انه الربا الذي لا شك فيه كما نومنا .

وربا القرآن الكريم هو الربا الذي تسير عليه المصارف ، ويتعامل به الناس ، فهو حرام لا شك فيه .

٢٠ - ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للإسلام يؤمّنون بالمدينة الحاضرة ، وقد ظنوا أن من مصلحة القرآن الكريم أن يوفق بين نصوصه ، وبين التعامل الحاضر ، وقد اثار عنهم أقوال عابرة داعية إلى النظر البصير في العقود الربوية أو التي يقول الفقهاء فيها أنها ربوية . قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين ، أو فكرة معينة ، فتجاه من بعدهم يحاولون أن يشتبتوا عليهم أنه آباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه ،

فادعوا - مثلا - على الاستاذ الامام الشیخ محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا قد بحثنا عن قول معین في ذلك فلم نجد فيه قوله ، وهم تلميذه السيد رشید رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض ربا المصارف ، ولكنه حاول دادور ، ولم يفته ذلك فتیلا ، ولو اننا سلمنا جدلا ان الشیخ محمد عبده او غيره من معاصریه ، او من جاءوا بعده قالوا مبیحین ربا المصارف ما تبعناهم وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسننا تتبع الرجال على أساسهم ، ولا نأخذ قول أحد في أمر نص عليه القرآن الكريم ، واجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن نبیه محمد ﷺ .

٢١ - وعلى الذين يؤمنون بالمدنية الربوية أن يفهموا حقيقتي لا شک فيها :

أولاهم: أن الاسلام في تحریمه للربا يقصد الى بناء اقتصادي فاضل يقرر ان رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وان النظام الربوي يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة قط ، فلم يبع ان التاجر او المستغل يأخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر او كسب .

والحقيقة الثانية : ان العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففي بلاد كثيرة من ارض الله الواسعة نظم لا تقوم على أساس من الربا ، ومنها ما قد محى فيه رأس المال وزال ، ومنها ما حد من سلطانه ، فإذا جاء الاسلام وحصل لرأس المال سلطانا ولملكنته مقاما ، ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ، فقد جاء بالطريقة المثلثي لا وكس فيها ولا شطط ، وقد سلمت من الافراط والتفريط ومن الظلم والغالاة .

٢٢ - والربا الذي حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظر الأجل ، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال : اي سواء أكان القرض مال ينفعه في شئونه من غير اتجاه (إلى تنمية) واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال ، لأن النص عام ، ولا ربا الجاهلية كما تثبته الواقع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية .

٢٣ - بينما أن الربا الذي ثبت تحريره قطعاً بدليل لا شبهة فيه هو الربا الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه ، ونقطت الآيات البينات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس المال فقط من غير أن يظلم ولا أن يظلم ، وأجمع العلماء على أن ربا القرآن الكريم هو ربا النسيئة وهو الذي تكون فيه الزيادة في نظير الأجل طال أو قصر، وقللت الزيادة أو كثرت، فان ذلك النوع من الربا هو الذي أجمع العلماء على تحريره . ومنكر التحرير فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة ، وثبت في تبؤنا قاطعاً لا شك فيه .

لذا قال فيه أحمد رضي الله عنه ، وهو امام السنة ، وناقل علم السلف الصالح كله : انه الربا الذي لا شك فيه ولم يختلف فيه أحد .

٤ - وان تحرير ذلك النوع من الربا هو الفطرة وهو النظام الاقتصادي السليم ، اما كونه الفطرة فقد ذكره ارسسطو في كتابه «السياسة» فقد جاء فيه ما نصه : « كان هنا علينا ان نستنكر الربا ، لأن طريقة كسب تولد عن النقد نفسه ، وهي تمنع مما وجد لأجله ، لأن النقد لا ينبغي أن يكون الا للمعاوضة والربح منها . والفائدة او الربا هي نقد تولد عن نقد . وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها الكسب المضاد للطبع » .

فأرسسطو يرى أن الربا كسب مضاد للفطرة المستقيمة ، لأن النقود إنما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمها وطريقاً لجلبها ، وليس وحدتها منتجة شيئاً ، لأن النقد لا يلد النقد ، ولأن كونها وحدة للتقدير يجعل الأصل فيها إلا يغير الزمان ولا المكان في قيمتها ، فليست كسائر الأموال ، يغير قيمتها الزمان والمكان ، وذلك على حسب الأصل فيها .

وان تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادي بالتضخم او بتبقيبه ، وإذا كان الأصل الا تتغير قيمتها ، لأنها وحدة تقدير القيمة وميزانها فان الكسب فيها لا يتغير عن طريق التجارة ، وهي ليست نامية بذاتها . حتى يقال ان النقد يلد النقد .

٢٥ - وآية تكون تحرير الربا هو النظام الاقتصادي، المعقول فهو أمر بين ، لأن الناس بالنسبة لرأس المال على ثلاث طوائف :

طائفة : جعلت لرأس المال سلطانا لا خد يحده ولا نهاية ينتهي عندها ، فهو ينتفع بعمل وغير عمل ، وينتفع مع التعرض للكسب والخسارة ومن غير تعرض للخسارة مع الكسب دائما . فلرأس المال الفنم الدائم ، وهولاء هم الريبيون الذين تسيطر حضارتهم على جزء كبير من العالم ، وهي حضارة تستمد نظامها الاقتصادي من الفكر اليهودي ، ويسقط عليها اليهود سيطرة مالية في كل التواحي التي تستقر فيها هذه الحضارة .

والطائفة الثانية : طائفة الاشتراكيين الذين ضيقوا من سلطان رأس المال بعض التضيق ، وجعلوا الأمة مالكة لينابيع المال التي تدر الدر الوفير ، من غير عمل كثير ، وشركوا الأمة أيضا في بعض ما ينتجه رأس المال الخاص من غير أن يمحوه ولا يحاربوه ولم يتعرضوا للربا بسوء .

والطائفة الثالثة : هي التي حاربت رأس المال وقضت عليه وقطعت كل ثماراته ، فلا ربا ولا ما يشبهه ، ولا اقتناه شيء إلا ما بقى بال الحاجات الأساسية .

٣٦ - هذه نظرات الحضارات القائمة إلى رأس المال ، أما الشريعة الإسلامية - ككل البيانات السماوية التي لم يعترضها التحرير والتبدل - فقد احترمت رأس المال ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتکليفات ، ولم يجعله عندما لا مفرم فيه ، ولم يجعله سائغا من غير عمل ينتجه ، أو تعرضها لخسارة توسيعه ، ولذلك حرمت الربا لأنها يجعل للشخص كسبا من غير تعرض للخسارة فقط ، ومن غير عمل قط ، وبذلك كان الناس قد عكروا في بيوتهم أو حواناتهم يتصدرون ذوى الحاجات ، أو الذين يريدون أن يشبعوا أنفسهم بتجارات ليست عندهم أسبابها ، فإذا وقع في أيديهم صيد من هؤلاء أقرضوه بربا واستوثقوا لديونهم برهون مقبوسة ، أو في حكم المقبوسة ، هي في قيمتها أضعاف الديون ، وهكذا يكونون الرابحين دائما ، ولا خسارة يتعرضون لها .

فالإسلام حارب أولئك القاعدين الذين يعيشون في الأرض فسادا ، وكان بذلك وحينا بالثلاس ولم يعتبر الكسب غنية باردة دائما ، لا تأتى من غير كدح ، أو تأتى من غير تعرض للخسارة .

٢٧ - وإن الربا هو السبب في خراب البيوت المالية والشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بأزمات كاسدة ، أو بتضخم شديد . فإنه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاليف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلاً للربا الذي يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهب الربا كله أو جله . كما فعل الرئيس روزفلت سنة ١٩٣٤ في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فإن العلاج كان باسقاط الربا كله أو جله .

ف تلك الحضارة الربوية عندما يطم سيل الربا ، وتتفاقم نتائجه تعالج الحال باسقاطه كله أو بعضه الكثير ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريراً ما باتنا قاطعاً لا هرادة فيه ، فإن ذلك هو الرحمة التي تعم ولا تخنق ، وتلك هي شريعة المطيف الخير .



التحايل على الربا ببيع العينة

٢٨ - كان ربا النسيمة حراما حرمة مجمعا عليهما من غير أى خلاف فيها كما قلنا ، وقد أعظم الفرقية على هذا الشرع الشريف من قال أن في تحريم ربا النسيمة أى خلاف أو أن في معناه أى خلاف ، فهو عند الجميع زيادة في الدين في نظر الأجل ، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وقد تقلنا لك النصوص الدالة على ذلك من الجصاص وغيره .

وأن ذلك الربا المحرم في الشريعة بالإجماع تملمت به في الماضي النفوس التي تطبع في المال من غير حلها ، وكان الأقدمون يحترمون النصوص الشرعية والحقائق الإسلامية ، فلم يتوجهوا إلى العيوب بها ، أو تأويل النصوص تأويلا بعيدا عن معناها ومرماها المجتمع عليهما .

ولكن الذين طمعوا في الربا تحايلوا في أعمالهم ، ولم يعبثوا بالنصوص الخالدة ، فكان أحدهم مقصورا ، ولم يتعدهم إلى الأخلاق من بعدهم ، فقد اخترعوا ما يسمى ببيع العينة ليأكلوا الربا عن طريقه ، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التنازل شيئا يجري فيه البيع الصوري ، فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين مثلا مسجلة ، وينتهي ذلك التعاقد الآثم بأن المدين أصبح مطالبًا بمائة وما تسلم إلا ثمانين والفرق هو في نظر التاجيل ، وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا ، ويصبح عقد البيع في نظر الإسلام ، وأنه لينطبق عليهم تمام الانطباق قول الله تبارك وتعالى في أخوان لهم من المنافقين : « يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون » .

ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدین ، فقد روى عن محمد بن الحسن الشیبانی تلميذ ابی حنیفة انه قال في بيع العينة : انه عند اثقل من الجبال ، قد اخترعه اكلة الربا .

٢٩ - تلك كانت حيلة الربويين السابقين يحتالون على الشرع الشريف من غير أن يقولوا النصوص أو يعيشوا بها فكانوا أفضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، إن كان في الربويين فاضل ومفضول ، أو بالأحرى إذا كان الشر طبقات ، لأن الأولين لم يسيغوا لأنفسهم الربا واعتقدوه حراما ، ولكنهم تحايلوا ليسو بغوا لأنفسهم ببعض منه زاعمين أن العقد مادام قد استوفى شروط الصحة الظاهرة ، فقد ذات الخطيئة ، ذلك قولهم بأفواههم ، أما الربويون في عصرنا فقد تخطوا الحدود ، وساروا في طريق أوله اثم وأخره مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

ان الربويين في هذا العصر آمنوا بالمدنية الغربية اليمان كلها ، ولا أقول انهم كفروا بالاسلام ، فاني لست ممن يرمون الناس بالكفر ما داموا يقولون انهم مسلمون ، ولكن أقول انهم مسلمون ، ولكن أقول انهم أرادوا الاسلام خاضعا لما آمنوا به ، فان قلت لهم ان الاسلام حرم الزنى ، قالوا لك ان اوروبا نظمت الزنى على شكل كذا وكذا .

وان قلت لهم ان الاسلام حرم الخمر ، قالوا ان أهل اوروبا مضطرون للخمر ، والاسلام لم يقل لا تشربوا الخمر ولكن قال : « فأجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وان قلت لهم ان قوله سبحانه وتعالى « اجتنبوه » وما اعقبها أقوى دلالات في النهي ، هزوا أكتافهم وأداروا ظهورهم ، وقالوا : لماذا لم يقل « لا تشربوا » ، وهكذا يصمون آذانهم عن سماع الحق ، وزبدهم أنفسهم .

وان قلت لهم ان القرآن الكريم حرم الربا ، قالوا : وماذا نصنع في هذه المصادرات الفلكي أبوابها ؟ سمعنا الشيخ فلانا يدخل فوائد المصادر وقيل عن الشيخ عبد الله أحلاها ، وهكذا وهكذا .

٣٠ - ولو اقتصر البلاء على هؤلاء في أمر الربا لهان الخطب ، فان الناس لا يهابون القولهم في الاسلام وهم يسلمون ، فليهربوا بما لم يعرفوا ماداموا ي يريدون أن يتبع الحق

أهواءهم كما قال القرآن الكريم من قبل في المشركين وغيرهم من الكافرين الذين يؤمّنون
بعض الكتاب ويُكفرون ببعض .

ولكن الداهية السكاراثة أن بعض الذين يتسمون باسمة العلماء في الإسلام ، ولهم
قول مسموع فيه ، ومن الناس من يتبعهم ، الكاراثة الكبرى أن يقول هؤلاء محدثين فوائد
المصارف على أنها لا يحرّمها الدين ، ولا تدخل في عموم كلمة الربا الواردة في القرآن
الكريم . فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي القدير .

* * *

علماء المسلمين والربا

٣٦ - لا شك أن العالم الديني الذي يستنبط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفكيره بغير الإسلام كما تخرج من ينبوغه الأول . لا يمكن أن يقول : إن الربا الجاهلي ، أو الربا السكامل ، أو الربا الجلى ، أو ربا النسيئة حلال في أي صورة ، لأن الله ﷺ الربا الذي لا يشك فيه كما قال الإمام أحمد ، ولأنه حرام بتصريح القرآن الكريم . اذ يقول الحكم العدل : « وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَموَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »^(١) .

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن الكريم . هو كل زيادة في الدين في نظر الأجل ، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذي يحرمه القرآن الكريم وتجمع عليه الأديان مصلحة قط ، وأنه لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أوله .

ولكن في أول هذا القرن طفت المدنية الأوروبية على الأمة الإسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها ، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من إيمانهم بحقائق الأديان ، وهدى القرآن الكريم ، وأثر تفسير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين ، لوحظ في نهاية العشرين الأولى من هذا القرن من ينادي بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت اذ ذلك تسعه في المائة بمقتضي القانون ، مما انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى البرى له علماء أجلاه وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود ، فالالتزام الرجل الصمت ولم يعدها ، ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت ، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه كلامهم .

(١) البقرة الآية ٢٧٩ .

ادعاء ان كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه

٣٢ - يبتدون فيقولون ان كلمة الربا ليست من الكلمات التي هي نص فيما تشتمل عليه بدليل أن عمر رضي الله عنه - ومكانه في الاسلام مكانه - خطب الناس فقال : « ثلاثة وددت لو أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عهد اليها فيهن عهدا ننتهي اليه : الحد والكلالة وأبواب من الربا » .

وروى عنه أنه قال : « أنا والله لا ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإنك من آخر القرآن السليم نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يبينه .. دعوا ما يرسيكم إلى ما لا يرسيكم » :

تعلقوا بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التي تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح ، فليس النص على نوع منه بان التحرير قاطع أمر لا يخلو من مجازفة في الحكم .

٣٣ - وانا نجيبهم عن هذا القول بأن عمر رضي الله عنه ما جهل كل أنواع الربا .
بل خفى عليه رضي الله عنه أبواب منه .

وقد يقال أن النص الثاني يدل على أنه قد خفى عليه كله ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن من المقرر الثابت أنه اذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص ، فإذا كان في النص الثاني عموم فهو محمول على الخصوص في الأول . على أن النص يدل على أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبين الربا الذي في الآية الكريمة ، وفي الحقيقة أنه لا يحتاج الى بيان ، لأنه ربا العاشرية .

وقد قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما روی في الصحاح في خطبة الوداع : « ربا العاشرية موضوع » ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجعل ربا العاشرية وكل تفسير قوله

يؤدي الى ذلك هو تفسير باطل ليس له سند من التاريخ ، فإنه كان من المعروفين بالعلم
بأنساب العرب وأحوالهم في الجاهلية .

على أن عمر رضي الله عنه ساق هذا القول ليتمكنوا عن كل ما يشك فيه أنه من
الربا ، ولذا قال في رواية أخرى « دعوا الربا والربيبة » فهل دعوا إلى ما دعا إليه ، أم
ساقوه ليحللو ما حرم القرآن الكريم .

والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآني الكريم ، لأن ربا الجاهلية كان
معروفاً غير مجهول من أحد الصحابة ، انظر إلى قول الجصاص اذ يقول : (انه معلوم أن
ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فابطله
الله تعالى وحرمه) ، وقال سبحانه : « وَإِن تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »
فإذا كان لم يبين ربا فلانه معلوم من غير بيان . وإنما موضع القول والاختلاف هو في الربا
الذي ثبت في السنة ، وهو الذي سميته ربا البيوع ، كما سنتين أن شهاد الله تعالى .

ومن الغريب أن نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفية على أي
صورة كانت يدعون أن الأجماع لم يعتقد على تحريم ربا النسبة الذي هو ربا القرآن
الكريم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون ، فليأتوا بأحد أبايه لنقرر تقض الأجماع به ،
ولكنهم يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكيناً لتلك المدينة التي ذلت أو كأنها ، وحسبهم
ذلك وكفى .



ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج

٣٤ - ويقولون في تسويف الربا أن الربا الذي حرمه الإسلام هو الفائدة التي تكون على دين أحد للاستهلاك ، لا للاستغلال ، فيجعلون مناط التحرير ليس تنظيم الاستفهام برأس المال بحيث يتعرض المنتفع للخسارة ، كما يشارك في الربح ، بله ظن أولئك أتوا أدعوا من غير ظن أن السبب في التحرير هو المروءة والأخلاق ، فليس من المروءة والأخلاق أن رجلا يفترض ليأكل أو ليلبس ، أو ليجهز منه متاع ابنته لزواجهما ، فناخذ منه فائدة ، ولكن لا ينافي الأخلاق الفاضلة ، ولا المروءة أن نفرض رجلا فيستغل ما تفرضه ، ويكسب منه ، منتشر كه في هذا الكسب بتلك الفائدة المحدودة ، وربما كان السكب كبيرا ، وإن العدل أن تشاركه في كسبه .

ويجب هؤلاء بأن تحرير الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المنتفع ليعمل الناس جميرا ، ومن لم يستطع العمل يقدم المال من يعمل على أن يكون الربح بينهما والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل ، فلي sis العدل أن يكون لأحد هما الغنم دائمًا من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر ، بل لحقته الخسارة .

٣٥ - ولنترك الكلام في العلة لنجده إلى النصوص . فهل نص الآية لا يتسم إلا القوائد التي تؤخذ على الديون التي تكون للاستهلاك ؟ الجواب على ذلك أن النص عام ، لأن الربا يشمل النوعين . ولأنك أن فسرته بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد وبا . كما نص قوله تعالى : (فَإِنْ تَبِعُمِّ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

وان فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا العجahlية . فلا دليل مطلقا على أن ربا العجahlية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ، بل الفرض الذي يوجد الباحث مستندًا له من التاريخ هو أن القصد كان للاستغلال ، فإن أحوال العرب ومكان مكة ، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك .

وذلك لأن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة ، فلم تكن متعددة متعددة الحاجات ، والقرؤض للاستهلاك ، إنما يكون من تنوع حاجاته وكثرة مطالبه ، وتباطئ عن وفائها في وقت معين مواده ، أما من يكون قليل المطالب غير متعددة حاجاته ، فلا يفترض ، إن العرب كان طعامهم التمر واللبن وينتدر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من السكرم العربي ما يوسع عليه من غير بدل قليل أو كثير . فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو اللباس ، فلا يقرضه إلا بربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابن في الجاهلية ؟ ولذا قال النبي ﷺ : « الا وان ربا الجاهلية موضوع وايلول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

فهل كان العباس يفرض طالب قوت . أو كسراء بالربا ؟ إن ذلك بعيد ، بل يكاد يكون في حكم المستحيل ، إنما يفرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا .

٣٦ - وفوق ذلك فإن مكان مكة المكرمة يجعل قريشا من التجار ، وكانوا فعلا كذلك ، وذلك لأن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر . وما اشتدت الحروب بينهما قبيل الإسلام كان الاتجار بينهما عن طريق اليمن والشام ، ومكة المكرمة كانت في الوسط بينهما ، فكان القرشيون ينقلون بضائع فارس ، من اليمن إلى الشام ، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن ، ولذلك كانت لهم رحلتان أحدهما إلى اليمن شتاء ، والآخر إلى الشام صيفا ، وهذا قوله تعالى : « لا يلاف قريش أيلافهم . رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

وإذا كان قريش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلابد أن يتاجر الشخص بما له وبنفسه ، أو أن يتاجر بمال غيره عن طريق المضاربة بإن يكون الرابع بينهما والفرم على صاحب رأس المال أن كانت خسارة ، أو عن طريق الربا بإن يأخذ شخص مالا من غيره يتاجر فيه على أن يكون له قائمة محددة قلت أو كثرت .

وان الواقع التاريخية تؤيد ذلك ، فإن النبي ﷺ لما حاول أن يهاجم غير قريش الداعية إلى الشام . قال ذر الرواة أنه كان فيها أموال قريش كلها ، ليس منهم إلا من أرسل مالا يتاجر فيه ، ولا شك أن بعضهم كان بطريق المضاربة التي اقرها الإسلام من بعد ، وبعضهم كان بطريق الربا الذي لا يشتراك فيه المقرض في الخسارة ان كانت خسارة .

وإذا كانت هذه هي الواقع التاريخية ، وقد كان العباس وغيره من أكبر تجارة العرب ، واصحاب رؤوس المال فلابد انهم كانوا يتجررون بأنفسهم أحياناً ، ويدفعون المال وبأحياناً .

ولقد ثبت أن بني المغيرة - ومكانتهم من قريش مكانتها - قد افترضوا من تقبّف مالاً بربا وقد وضعه النبي ﷺ ، فهل كان بني المغيرة يفترضون ليأكلوا أم ليتجرروا ؟ إن المقصود هو الثاني ، وعلى ذلك نقول : إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك .

٣٧ - فالربا كان للاستغلال ، وفرض أنه كان للاستهلاك فقط فرض باطل ، فوق أن النص عام يشمل الحالين ، والمعنى واضح بيته ، وهو أن الإسلام يريد نظاماً اقتصادياً لا يعمل رأس المال وحده ، أو لا يعمل من غير تعرض للخسارة .

وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلاني بفرض . ولا دليل على هذا الفرض . ولأن العلماء قد أجمعوا على كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا . على ذلك أجمع الصحابة . وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون.

٣٨ - وإن اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على أن القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصاً للناس ، ذلك لأن القرض الحسن كيما كانت صورته وبواعته ودواعيه هو من قبيل الصدقة ، وإن كل خير في ذاته هو صدقة وإن كل امتناع عن حرام هو صدقة ، حتى أن الله سبحانه وتعالى ليكتب للرجل في حياته مع زوجه ومتنته بها صدقة .. ولقد استغرب بعض الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام « أترى لو كان في حرام أيندب ؟ » .

وفوق ذلك فإن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشح النفسي ، والصدقة تتبع من الرغبة في النفع العام ، وهذا على هذا أمران متضادان ، فحيث كانت الرغبة في الربا كان الشح ، وحيث كانت الصدقة كان العطف ، فالقرآن الكريم يدعو المؤمن إلى

الانتقال من برزخ ، او من وحمة الشبح والربا الى علية العطف والنفع والصدقة ، ولستنا ندري انه يصح ان تخصن عموم النصوص في القرآن الكريم او المسنة النبوية الشريفة او القراءتين بمثل هذه التعلات الغربية ، ولكنها فكرة الربا والتآثر بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المskr معروفا . وبالباطل حقا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي القدير .



الاحتياج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل عن المعدل

٣٩ - ومن الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلوا الربا الذي حرمه القرآن الكريم تمسكيناً بذلك الاقتصاد اليهودي يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أعلى من السعر المعدل ، ويقولون أن هذه الزيادة في نظر الأجل . بل لقد قالوا : جاء في ابن عابدين انه اذا بيع الشيء بشمن مؤجل ثم وجب الأداء معيلاً فانه ينقص من الشمن بمقدار التعميل ، وبذلك يتبيّن أن الفقهاء اباحوا الزيادة في نظر الأجل ، وأى فرق بينهما وبين الربا المحرم .

ونقول لهم مقالة الله لمن اعترض بمثل اعتراضهم اذا قالوا انما البيع مثل الربا ، فرد الله عليه سبحانه بقوله : « أحل الله البيع وحرم الربا » .

فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقهاء لا يعتضون عليهم إنما يعتضون على ربهم ، ولكن نريهم ، أو بالأحرى نريح الناس من اصرارهم ، ولجاجتهم فيما يقولون ، نقول ان البيع سلعة لها منافع ولها غلات ، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فان أسعارها تتختلف باختلاف الأزمان ، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر ، فإذا احتاط البائع لنفسه فيباعها بشمن مؤجل مرتفع ، ومعدل غير مرتفع فلان موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان قوله غلات بنفسه ، أما النقود فهي وحدة التقدير ، فالمفروض لا يؤثر فيها الزمان . وينبغي أن تكون كذلك دائماً ، لأنها ليست سلعاً ترتفع قيمتها وتانخفاض .

٤٠ - وعلى ذلك يخرج قول من يقول انه اذا أدى الشمن المؤجل معيلاً نقص منه بمقدار ما يعادل الأجل ، فإن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد .

على ان هذا القول لم نجده الا في الدر المختار نسبة لبعض المتأخرین ، فقد جاء فيه في باب المرابحة (ومن ان يبيع الشيء بكسبي بنسبة معينة من الشمن الأصلي) جاء في

هذا الباب انه اذا كان الشمن مؤجلا ومات المشترى في أثناء المدة فانه يحصل الشمن ويجب ادائوه فورا ، وينقص من الشمن ما يقابل الجزء الباقى من المدة .

وجاء في ابن عابدين أن المتأخرین من العلماء افتضوا به ، وأن المولى أبا السعوڈ ارتضیاه ، ولعل أبا السعوڈ العساری ارتسنأ لأنہ کان یسهل على سليمان القانوني ما ی يريد من ادخال الأفکار الأوروبية في بلاده ، ولذا لم یعتبر علماء الأئمۃ فتاویه ، وقد وجدنا للتقىمين يقولون عكس هذا القول ، فهذا أبو بكر الرازى يقول عن النقص في نظری التمجیل في تفسیره : « اذا كان عليه دین عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على ان یسچله ، فاما جعل الحط بازاء الأجل . فكان في معنى الربا الذى نص على تحريمها » .



نافذة الضرورة

٤ - لا مساغ لأحد يؤمن بالله ورسوله ، ويجعل لحكمهما المقام الأعلى أن يقول
أن شيئاً من فائدة المصارف حلال ، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتتح لهم نافذة أخرى .
وهي نافذة الضرورة ، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الإسلامية يقوم على المصارف .
ومصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك فإن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية ، إذ
تنمى الأدخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزان
لا تنتفع كلاماً الآسن الذي لا ينتفع به أحد .

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لا تقت رواجاً ، وخصوصاً أنها جاءت على لسان
رجل تقوى غير متخلل من الأوامر الدينية ولا من يخضعون للقرارات في الإسلام لأعراف
الناس .

٥ - ومع اجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تتقد في
نظام ربوي بل تكون في أعمال الآحاد ، إذ أن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة
الجائع الذي يسكن في مخصصة إلى أكل الميتة أو لجسم الخنزير أو شرب الخمر ،
وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، ولقد صور النبي ﷺ
الضرورة التي تبيح الحرام أجابة عن سؤال ، فقد قال السائل :

«انا نكون في الأرض تصيبنا المخصصة فمتى تحل لنا الميتة؟» .

فقال عليه الصلاة والسلام : «متى لم تصطبحوا أو تغتقوأ أو تجحدوا بقلة» .

فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا ، فهل الحاجة إلى
التعامل بالربا من هذا الصنف حتى تستحل ما حرم الله تعالى ، هل يسكن الدائن فيه
كمن لا يجده الأكل في الصباح ولا في المساء؟ قد يكون المقترض في حال قريبة من
هذا ولكن المقرض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج إنسان إلى الاقتراض
لأجل قوته الضروري ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال .

٤٣ - إن من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقد قال الفقهاء أن الاسلام منع العرج في الدين ، ولذلك قسموا المحرمات الى قسمين : محرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، ومحرم لغيره كرؤية جسم المرأة فانه يحرم لأن ذريعة الى الزنى . والمحرم لغيره يباح لل الحاجة كعلاج او نحبوه ، وال الحاجة ما يمكن ان يعيش الانسان من غيره ، ولكن يكون في حرج وضيق .

اما الضرورة فهي ما يتربى على تركه تلف النفس او عضو من اعضاء الجسم ، ومن اي نوع حاجة لااقتصاد الاسلام الى الربا ؟ مع العلم بأن ربا النسيئة هو الربا (الجلبي) وهو محرم لذاته ، لا لغيره ، فهو لا يباح لل الحاجة انما يباح فقط للضرورة .

احاجة الاقتصاد الاسلامي الى الربا من الضرورة التي تتلف النفس ان لم يؤخذ به ، ام من قبيل الحاجة ؟

قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث (النبي الشريف الذى اوردناه ، فهل المحاجة الى الربا من هذا الصنف ، وهل غلقت كل أبواب الانتاج الحلال ، او سلكناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا الا الربا ، وهل حيل بيننا وبين الحلال ، فلا نجد الا الربا سبيلاً لسد الجوع ؟ اللهم : لا .

٤٤ - ان الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التي تباح للضرورة الا ما يسد الرمق ، وقد توسع مالك فأجاز الشسب والتزود عند الضرورة ، ومع ذلك فان ذلك الامام الجليل يقرر انه لو طبق الحرام الأرض او ناحية منها يعسر الانتقال ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الزيادة عن سبد الرمق ، يسوغ لآحاد الناس - اذا لم يستطعوا تغيير الحال وتعدم الانتقال الى ارض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال - أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيثة .

فهل نحن الآن قد انسدنا كل طرق الکسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى تستطيع الربا باسم الضرورة ؟ اللهم : لا .

ان الحلال والحرام بين ، واننا قبل ان نستحل الربا علينا ان نعمل على تغيير هذه الوضاع الاقتصادية التي قامت عليه ، وأن نفتح باب الکسب الحلال على مصراعيه ولهذه الهمسادى الى سواء السبيل .

٤ - لقد تحدثنا في الفضورات التي تبيح المحظورات ، ولم نتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا ، وجعله نظاماً قائماً ولو كان على سبيل التوقيت ، وقلنا أن أساس الضرورة لا تكون منعجاً إلا بارتكاب المحرم ، وقد تأيد تظرفنا بالبحث القيم الذي نشرته مجلة « المسلمين » للأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان ، فيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الإسلامية الذي يحل محل النظام الاقتصادي الربوي ، وأحسب أنه لو اتبع لسكان أطيب ثمرة ، وأبرك رزقاً ، وأكثر خيراً ، وفيه رضا الله ، والبعد عن مأثم الربا ، فإن الربا من السحت كما وردت بذلك الآثار ، وكما هو الحق الذي تدركه العقول .

٥ - لقد وجهت الأسئلة الآتية في أحدى الندوات العلمية المباركة :

السؤال الأول : إذا ألغى الربا فما مآل العقود والالتزامات التي بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك المقاري على الأراضي سدداً بدها ، ويتحلل كل عقد مما أوجبه عليه العقد ، والعقد شريعة المتعاقدين ؟

والسؤال الثاني : إذا اضطررت الدولة إلى شراء أسلحة ، هي مضططرة إليها لأن عدوا يسأرها ويهمم عليها وهي لا محالة ماكولة إذا لم تشتري أسلحة ، وليس في خزائينها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل إلا بالشراء نسبية على قائمة تدفع . فهل تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي ؟

والسؤال الثالث : إذا كان شخص في حال اضطرار إلى القرض ، ولم يجد إلا من يقرضه بربا ، كان يحتاج إلى جراحة تحرى في جسمه ليقطع جزءاً مثوفاً ، ولا ما معه ، والطبيب لا يعمل إلا بأجرة ، والموت يتفرض وهو واقع لا محالة أن لم تجر الجراحة . فهل يكون في حال اضطرار توسيع له أن يقتضي بالربا ؟

٧ - هذه هي الأسئلة ، وقبل أن نخوض في الأجبوبة عنها ، أو تسجيل ما كان جواباً لها في تلك الندوة المباركة نقرر أن الآراء في الندوة قد اتفقت على أنه لا توجد ضرورة اقتصادية توسيع أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت ، وإن اقتراح النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجم إليها ليس من الشرع في شيء .

وانما هو تحلل العزائم وتقاعده الهمم ، وضعف الوجдан الديني . وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتساق عليها ، نبتدئ في الاجابة عن الاسئلة الثلاثة ونبتدئ بالثالث حتى نعود الى الأول .

ان هذا السؤال يومئ الى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض الربا ، وتلك حال لا تحتاج الى بحث ولا تنقيب ، وهي من البديهيات المقررة ، فانه ان لم يقترض بالربا فسيختلف جسمه لا محالة ، فهي ضرورة فردية ، لا شك في ذلك ، وهي تسوغ له ان يقترض بالربا ، وهذا لا يسمى تعاملًا بالربا في حال الاختيار ، وهي مرتبة عفو بالنسبة للمقترض . أما المفترض فانه يبوء بأئمه وأئمه المفترض معا ، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال . فهو كسب خبيث لا شك في ذلك ، وإذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار .

٤٨ - وامه السؤال الثاني . وهو اضطرار الأمة الى شراء أدوات حرب بالربا ، والا أبىدت خضراها واجتاحت من أرضها ، او ضربت عليها الذلة ، فانا نجيب عنه ، ولا نقول انه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحبيلات ليحلوا بمشاكل يحسبونها متوقعة ، وهي لا يمكن أن تكون واقعة ، ولا أنه يشبه أسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم الشعبي بأنهم الأرأيتينون الذين يتبعون كل مسألة بقولهم ارأيت لو كان كذا وكذا : يفرضون ويقدرون ما ليس واقعا .

لا نقول شيئاً من ذلك ، بل نجيب في اخلاص ، انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم نستطع الأمة فرض ضرائب تشتري بها سلاحا ولم تستطع ان تعقد قرضاً أهلياً يكون قرضاً حسناً ، وفرض المستحبيل وكان الشعب كله خالي الوفاض ، بادي الانفاس ولم تجد من يقسم سلاحاً في نظير بضائع ، او لم تكن حتى بضائع ، اذا فرضت كل هذه المستحبيلات ووقيعت ، فالناس نقدر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد احاطت بها خطيباتها حتى تأدى بها الأمور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشتري نسيئةً أما بشمن مرتفع الحال من الربا أو بربا .

وتكون في هذه الحال غير أكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هل تخلو الأمة في مجموعة من أئم الربا في هذه الحال ، أنها اهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخذ

يقوله تعالى . «وَاعْدُوهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ» . وفِرْطَتْ حَتَّى صَارَ أَمْرُهَا فِرْطًا فَلَمْ تَنْمِ مَوَادِهَا .. لَمْ تَنْمِ مَوَادِ الْأَحَادِ وَلَا مَوَادِ الْمَجْمُوعِ ، وَلَمْ يَسْتَخْرُجْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ يَنْابِيعِ الْخَيْرِ ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَقَدَ التَّعَاوُنُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ فَطْمَعُ الْفَاتِحِينَ . أَنْ هَذِهِ كُلُّهَا آثَامٌ تَضَالُّفَتْ حَتَّى تَأْتِي
بِهَا إِلَى هَذِهِ الْحَالِ :

عَلَى أَنَا عَلَى أَيِّ حَالٍ لَا نَعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ تَنْظِيمِ التَّعَامِلِ بِالرِّبَا أَوْ جَدْهُ الْفُرْسُورَةِ ،
إِنَّمَا هِيَ حَالٌ تَشَبِّهُ حَالَ الْمُكْرَهِ الْمُلْجَاهِ وَإِنَّمَا بَعْدَ هَذَا نَقُولُ : أَنْ هَذِهِ صُورَةُ تَفْرِضُ وَلَا تَقْعُدُ .

٩ - عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَقُولَ هَذَا أَنَّ أَكْلَ الرِّبَا حَرَامٌ لِذَلِكَ لَا يَحْلُّ إِلَّا لِفُرْسُورَةٍ تَكُونُ
عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيْنَاهُ نَقْلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِمَّا الاقْتِرَاضُ بِالرِّبَا فَهُوَ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ . فَهُوَ
حَرَامٌ سَدَا لِذَرِيَّةِ الرِّبَا ، وَمَا يَحْرُمُ سَدَا لِلْمُشْرِيكَةِ يُبَاحُ لِلْمُحاجَةِ لِلْفُرْسُورَةِ ، وَيَبْرُءُ بِالْأَئْمَنِينَ
مِنْ لَا يَقْرَضُ إِلَّا بِالرِّبَا ، وَلَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا وَمَؤْكِلُهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ ، وَلَكِنَّ اللَّعْنَةَ مُتَفَوِّتَةٌ ،
فَهُنَّ عَلَى الْأُولَى بِالْأَصَالَةِ وَعَلَى الْآخِرِينَ بِالتَّبَعِ .

نَتَهَىٰ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَا ضُرُورَةٌ لِلْاقْتِرَاضِ بِالرِّبَا مُطْلَقاً ، بَلْ لَا ضُرُورَةٌ لِتَبَيِّنِ
الاقْتِرَاضِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ فَرْدِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ جَمَاعِيَّةٌ حَتَّى لَا يَكُونَ ثَمَةُ ضُرُورَةٍ لِنَظَامِ اقْتَصَادِيٍّ
قَائِمٍ عَلَى الرِّبَا .

٥ - وَأَمَّا السُّؤَالُ الْأُولُّ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْعَقُودِ الرِّبُوِّيَّةِ الَّتِي أَبْرَمْتُ تَحْتَ ظِلِّ
النَّظَامِ الرِّبُوِّيِّ ، أَتَبْقَى نَافِذَةً الْأَثْرِ لِأَنَّ الْفَسَانُونَ الْجَدِيدِ الْمُحَرَّمِ لَا يَطْبَقُ عَلَيْهَا ، أَذْ المَقْرُورُ
أَنَّ الْقَانُونَ لَا يَطْبَقُ عَلَى الْمَاضِي ، فَإِنَّا نَتَلُو فِي الْجَوابِ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعَرْبِ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ » وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

هَذَا هُوَ حَكْمُ اللَّهِ الصَّرِيحُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ، فَالْعَقُودُ الرِّبُوِّيَّةُ الَّتِي عَقَدْتُ لَا يَنْفَدِدُ
هَهَا إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُوَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ : « وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ » .

هذا جواب ضريفع نقرفة، معتمدين على الله ، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي ، فمحمد ﷺ قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي . فنادي في رسخة الوداع : «ان ربا الجاهلية موضوع»، وأول ربا أبداً به ربا على العباس بن عبد المطلب، فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين الارؤس المال .

وقد يقول قائل ، إن في ذلك هنما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول أنها عقود أبرمت فيائم ، وفي مفسدة للجماعة ، ولا ضرر ولا استحالة في إنهاء الربا فيها .

ان الأمر لا يحتاج الا الى ايمان قوى ، وانخلاص دينى ، وعزيمة صادقة ، ونبية مخلصة
للله ولرسوله .

• • •

الربا لا مصلحة فيه

٥ - ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد رددوا الاكثرون ، وقالوا ان نظام الفائدة نظام اقتصادي ، يجعل الاموال كلها مدخرة ، وقيل ان تخوض في الاجابة عن هذه الشبهة التي يثيرها اكلة الربا ، ويتداعون عليه باسمها ، ويحاول ان يطوع الشرع الاسلامي لتفكيرهم بعض الذين يتصدرون للفتيا ، تقرر ان تحريم الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه اوجيه المصلحة الفاضلة التي ليس فيها اكل مال الناس بالباطل ، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحريم الربا للمرودة او الاخلاق كما تورهم بعض الكتاب ، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا .

وإذا كان تحريم الربا للمصلحة ، او بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربع المال كسبا مضمونا مستمرا ، فان الاسلام - بهذا - يراعي مصلحة المجتمع كليا .

والآن نناقش اي النظارتين أصلح للاقتصاد ؟ النظام الذي يبيع الفائدة أم النظام الذي يمنعها ؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة انه يجعل كل رؤوس الاموال تعمل ، فيبدل أن يترك المال في الخزائن يتنقل في الأيدي ، تدخله في الصناعات وفي المتاجر ، وفي الزراعات ، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فيبنيها ، وقوق عمله في الانتاج ، يحمل الأفراد على الادخار ، فإذا علم كل عامل او ذي مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذي يدخره من غير أن يتعرض للمخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

احداهما : فائدة المدخر الشخصية .

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج .

ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة ، لأنه اذا كان المقرض يستفيد ، فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة ، ولكل منها حظ معلوم ، ولأنه اذا كانت الاسهم

في الشركات الصناعية والعقارات والزراعية والتجارية توسيع المشاركة في الربح ، فإن الاستدامة توجب المشاركة أيضاً في الربح ، ولا فرق بينهما إلا أن هنا ربح معلوم محدوداً وربع الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار .

٥٢ - تلك هي المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة ١ وتحن إذا قلبنا القرطاس ، ودرستنا من ناحية ثانية ، وهي ناحية الإسلام وسائر الأديان ، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل أذاء المصلحة في منع الفائدة ، ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة ، وقد تعوق الانتاج ، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتيه رأساً إلى الانتاج عن طريق تحمل صاحبها التبعية ، بل تتيه إلى الانتاج عن طريق المنتج ، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء ، لكان في ذلك تقوية للإنتاج مباشرة بالاشتراك فيه ، بدل أن يفرضه بفائدة يسيرة ثم يفرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا .

وأن الإسلام أذ منع الربا حتى على الانتاج المباشر ، فامر بالتجار في الأموال واعمالها في كل الوسائل المتوجهة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « اتبروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

وقد اعتبر الإسلام النقود أموالاً نامية بالقوية لتوخذ منها الزكاة ، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام ، وفي ذلك لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمزارع والمتاجر والزراع ، تنمية للإنتاج بطرق أكثر تنظيماً وأعدل وأقوم .

وأن الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل إذا قورنت بمنفعة الاستقلال المباشر فيه ضرر ، لأن الربح من غير تحمل الخسارة قد يؤدي إلى ألا يأتى المفترض بكسب يعادل الفائدة ، فتسكون الأزمات ، بينما لا يتصور هذا إذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة ، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد من يستخدمن الفائدة كسباً لذاته من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج . ويحبسون أموالهم لهذا الفرض .

٥٣ - والأدخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص دارس مال يسرره أو ينتفع به ، ولقد قرر هذه النظرية الورد « كينز » ، وخلاصتها : إن

الأفراد لا يدخلون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال ، وفي سبيل هذه الغاية تنشط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المفمن الذي يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي قد يعود عليهم أو استغلوا مدخراتهم ، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه ، وسيظل الأدخار مستمرا ولو نزلت الفائدة إلى الصفر^(١) .

وإن اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الأدخار ، بل يبين أن الفائدة إذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادي متغير متنتقل ، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج ، فتشكون سببا لكساده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته كما ترجمت :

« إن أي مستوى للفائدة يرضيه الناس يمكن أن يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل ... »

ثم يقرر – كما ذكرنا – أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتناسب مع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى كساد الانتاج ، فيقول : « السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي ، وبالتالي يؤثر سلبا على الدخول الذي هي مصدر الانتاج^(٢) .

٤٥ – وبهذا يتبيّن أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة ، وليس من شأنها أن تنسى الاقتصاد ، بل أنها تضعفه ، وإذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المترض في كل الأحوال ، ومصلحة المفترض في بعض الأحوال .

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت إليها بجوار المصلحة العامة ، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ، كما أنه من المقررات الشرعية ، أن الضرر القليل يتحمل بجوار دفع الضرر الأكبر .

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

(٢) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

وقد يقول قائل : إن بعض دور الإنتاج قد تحتاج إلى قروض لتقوية انتاجها ، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة ، وأن هذه بلا شك تقوى انتاج هذه الشركات .

ونحن نقول : لماذا لا تصدر أسهما بدلاً أن تصدر سندات ؟ إن ذلك ليس إلا احتكاراً لرأس المال الشركة المؤسسيتها ، وإن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز . فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى تنمية رأس المال ليس إلا ضرباً من الأثرة التي تضر ولا تنفع .

إذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تجذب الاقطاع بكل أنواعه فإن الدول عن زيادة الأسهم إلى إصدار سندات ، ليس إلا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة ، ومنع الغير من الاشتراك يجب محاربته .

على أن التجاربثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى إلى تعرض هذه الشركات للافاس إذا كان الكساد . إذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات ، وإذا حل استيفاؤها عجزت عن سدادها ، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣ ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفوائد بطريق تضييق النقد ، كما أشرنا من قبل .

٥٥ - وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ، ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد ، لا يتنق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد « بويد أور » أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الأضطراب الاقتصادي الراهن ، سواء أخذ هنا شكل أزمات دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف السكامل ، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم (١) .

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خالياً من الفائدة ، ومن الدول من اتجه إلى تأميم وسائل الإنتاج ، ومنها من يحاول اخضاع الإنتاج إلى رقابة الدولة من غير تأميم ، ومنهم من يحاول جعل الإنتاج بطريق الائتمان التعاوني ، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت .

(١) البحث المذكور سابقًا .

٦٥ - وبهذا الكلام أتجه الاقتصاديون إلى الأديان التي حرمت الفائدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت أئمته ليس للهائم إلا رأس المال ، وإن على المستفحل أن يكتفى بما يقدر عليه ، وإن أراد أن يضيف إلى رأس ماله من غيره ، أشرك له في السكسب والخسارة لتكون تجارة أو سبباً حلاً .

ونحن لم ننسق هذا الكلام لكي ثبتت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصاً الإسلام ، لأنها لا تحتاج إلى أدلة على صدقها ، وهي حاكمة على الأزمان ، وليس بمحكومة لأحر الهم ما سلم منها وما خبث ، بل سقناه لثبت لأولئك الذين عرّقهم المدنية الحاضرة بزخرفها ، وظنواها خيراً لا شرقيّة ، أنها تجارب إنسانية منها ما يثبت صلاحه ، ومنها ما لا يثبت صلاحه ، ومنها ما يؤدى إلى أوخم العواقب ، وإنها ما هو سليم النتائج ، وإن الأديان خير كلها وصلاح كلها ، وسقنا هذا الكلام أيضاً ليتبه أولئك الذين يتوجهون إلى تأويل النصوص الدينية إلى غير ما تدل عليه ، لا في ظاهرها ولا في سياقها ، إلى أنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه إذ يقولون النصوص لتنتفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء ، فإذا قرر الاقتصاد تحرير الفائدة ، فماذا يصنعون ؟ يؤذلونها مرة أخرى ، وهكذا يجعلون النصوص هزواً ولعباً .

ربا البيوع الذى ثبت بالسنة

٧٥ - بعد هذا نبتدىء القول في الربا الذي ثبت بالسنة :

لقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلًا بمثل ، البر بالبر مثلًا بمثل والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، والشمير بالشمير مثلًا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشمير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » .

هذا حديث صحيح نلقاء العلماء بالقبول . وهو الذي يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة ، وقد قلنا أن اطلاق كلمة «ربا» على هذا النوع من التعامل عرف إسلامي ، فهو كالاطلاق الصلاة على القيام والركوع والسجود ، ولذا جاء في أحكام القرآن للرازى : « إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع ، وإذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان ، وهي الأسماء المنقوله من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والإلزامة فهو مفتقر إلى البيان » .

وان هذا الحديث يدل على تحريم التبادل في هذه الأصناف الستة في صورتين .

أحداهما : أن يبيع الشيء منها بجنسه كبيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر ، ويسمى هذا ربا الفضل : أي الزيادة ، لأن فيه زيادة لأحد العوضين عن الآخر مع التمايز في الجنس والفائدة .

الثانية : أن يبيع ذهبا بذهب متلا أو فضة بفضة ، أو قمحا بقمح ، مع التمايز في القدر ، أو يبيع ذهبا بفضة ، أو قمحا بشعير من غير تماثيل في القدر وهو مختلف ، ولكن لا يتم في هذه الحال التناقض في المجلس ، فإن ذلك يكون ربا ويسمى ربا النساء ، وليس هو ربا النسوية الذي بيناه من قبل .

وبهذا يتبيّن أنّه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماطلة في المقدار ويجب القبض في المجلس : أي يحرم الفضل ، ويحرم النساء معاً ، وإذا اختلف في المعارضه الجنس بأنّ كان البيع مثلاً ملحاً بشعير وجب التناقض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار ويسمي ذلك ربا النساء كما ذكرنا .

٥٨ - هذا هو ربا البيوع الثابت بالسنة ، وهو موضوع خلاف بين العلماء في أصله ، وفي وقوفه عند هذه الأقوال ستة ، أو دخول غيرها معها بالقياس ، وهو الذي ذكر فيه عمر أن من الربا أبواباً تخفى ، وأنه ولو أن النبي ﷺ بينه ، قبل أن يقبضه ربّه إليه ، ولنشر إلى خلاف العلماء في شأنه :

أول خلاف واقدم خلاف جرى في ربا البيوع هو إنكار ابن عباس رضي الله عنه له ^{هـ} فقد كان يتمسك بأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وهو الربا الذي ثبت بالقرآن ، وهو ربا الجاهلية الذي بيناه ، واعتمد في ذلك على ما رواه هو وأسامه بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير عن النبي ^ص أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

وقد وافق أولئك الذين ذكرناهم ومعهم سعيد بن جبير وغيرهم ابن عباس في قوله ^{هـ} وعلى ذلك لم يصح عندهم حديث التحرير :

وقد استمر ابن عباس يفتى بأنه لا ربا إلا في النسيئة إلى أن مات . ولكن الجمهرة المظمن على أن أن ربا الفضل وإن النساء لا شك فيما لورود الحديث المثبت لتحريرهما وإن قصر النبي ^ص الربا على ربا النسيئة ، إنما هو لاتبات أنه الربا للكامل ، وأنه ظلم في ذاته ، لأنّه أكل للمال بالباطل ، وأخذ له بغير عوض مطلقاً ، وهو استعمال للمال في غير ما وُضع ، وهو المحرم لذاته .

٥٩ - حتى إذا فرغنا من خلاف ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة رضي الله عنهم وانتقلنا إلى أقوال الفقهاء في ظل الحديث الذي حرم تلك البيوع ، وجدنا كلامهم في ركون الحديث معقول المعنى أم الأمر فيه تعبد ، وأن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثاً محراً ل نوع من البيانات يكون الأمر فيه تعبداً ، لأن هذه التعبدات التي لا يسأل

عن علتها إنما يكون موضعها في العبادات ، لا في المعاملات المالية التي تجري بين الناس ٤ ولهذا اتفق الجمهور على أن التحرير في حديث ربا البيوع معلم معقول المعنى .

ولكن من الفقهاء من لا يثبت حكما لا ينص أو أتر عن الصحابة ، وأولئك هم نفاة القياس وهم الظاهريون ومن سلك مثل مسلكهم . وهؤلاء يقتصرن التحرير على ما جاء في الحديث ولا يقيسون عليه ، فربا الفضل وربا النساء مقصودان على التبادل بين الأنواع الستة المذكورة في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والملح والتمر ، فلا يقياس عليها غيرها وعلى ذلك يقرد هؤلاء أن بيع غير هذه الأصناف بالتفاضل أو بالتجايل يكون صحيحا ، ولو كانت مقدرات بالسکيل أو الميزان ، ولو كانت مطعوما بقبلي الادخار ، لأن الاصل هو الحل ولا دليل يمنعه .

٦٠ - وقد خالف الظاهريون الفقهاء الذين يقيسون ، فلم يقتصروا التحرير في كل ما تتحقق فيه علة التحرير .

فربا الفضل والنساء عندهم لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، بل يتتجاوزها ، فبيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من التماطل في المقدار والقبض في المجلس ، وببيع الزيت المستخرج من الزيتون مثلا بمنتهى لا بد فيه من القبض في المجلس والتماطل في المقدار وهذا .

ولكن اختلاف الفقهاء الذين يقيسون في علة القياس ، وتبنيت أقوالهم تبايناً كبيراً ، جعل كل مذهب من المذاهب الأربع ينبع منهاجا خاصا به في استخراج العلة .

٦١ - فأبو حنيفة وأصحابه اعتبروا العلة المحرمة انحداد الجنس مع التقدير في العوضين بالسکيل بأن يكون كلامهما مكيلا لا تعرف مقاديره إلا بالسکيل ، أو بالوزن بأن يكون كلامهما لا يعرف مقداره إلا بالوزن ، فإذا بيع زيت من بذرة القطن بمثله فلا بد من التماطل في المقدار ، والقبض في المجلس ، وتسمى هذه العلة وهي الانحداد في الجنس مع الانحداد في التقدير - بأن يكونا مكيلين أو موزوين - العلة الكاملة .

وفي الحقيقة أن العلة فقط هي الاتحاد في الجنس ، لأنه إن كان الاتحاد في الجنس
فلا بد أن يتعدد التقدير .

وأما كونه مصدرا بالكيل أو الوزن فهو شرط تحقق العلة . وإذا كانت العلة كاملة
حرم الفضل والنساء .

والعلة الناقصة هي الاتحاد في التقدير مع اختلاف الصنف لأن يساع زيت من
بذرة القطن بزبنت الزيتون ، وفي هذه الحال يحرم النساء ويحل التفاضل ، فيجب القبض
في المجلس ، ولكن لا مانع من التفاوت في المقادير .

هذه منهاج الحنفية ، وهم بهذا لا يلتغتون إلى مادة المبيع من كونه من الطعام أو
الشمنية ، وكونه يقبل الأدخار أو لا يقبل الأدخار ، إنما يلتغتون فقط إلى نوع التقدير
أهو بالكيل فيما ام بالوزن منهما ، بم اتحاد الجنس أم لم يتعدد وبهذا جعلوا المقاييس
الضابط ، أو الوصف الظاهر المنضبط هو نوع التقدير بالوزن أم بالكيل ، فإن اتحاد
العوضان في كونهما موزونين أو مكيلين حرم النساء ، وإن اتحادا مع ذلك في الجنس حرم
الفضل والنساء .

ومع ما للفقهاء الحنفية من مقدرة في صيغة الأقيسة ، نخالفهم في أن العلة هي
الكيل في العوضين أو الوزن فيما ، وذلك للأسباب الآتية :

أولها : إن علة التحرير لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء ، إنما علة التحرير تكون
في ذات الشيء ، فإذا كان النبي عليه السلام قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد
جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ، فلا بد أن يكون ذلك التحرير لأوصاف
أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها نكال أو توزن .

ثانية : أن الوزن والكيل ليسا وصفتين ملازمتين للأموال ، بل هما أمور عارضة ^٤
ومن الأشياء ما نعين مقدارها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . فالزيوت يقدر بعضها
في بعض البلاد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . وإن ذلك قد يؤدى إلى أن يكون قد تتحقق

فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق في بلد آخر ، فيكون الشيء الواحد حراماً لأنّه ربوي في بلد ، وحلاً لأنّه غير ربوي في بلد آخر ، ويكون للشّارع في أمر واحد حكمان متناقضان :

ثالثها : إننا لو سايرنا هذا المبدأ لترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر البيعات ولو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع تمور في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع الحديد الذي يقدر بالقناطير بالذهب لوجب التقابض ، وإن هذا الغريب . ولذلك تدارك الفقهاء الأمر ، وأهملوا قاعدة الوزن أو التكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنها ، وقد ذكر من ذلك كمال الدين بن الهمام بيع الحديد بالذهب ، فإنه ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن ، إلا أن وزن هذا ليس من نوع وزن ذاك .

٦٢ - هذا رأى الحنفية ، وظاهر مذهب أحمد ، وينسب لهذا النظر إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه . ولقد قال حنف المالكية في علة التحرير بالنسبة للنقدين : الذهب والفضة أنه الثمينة : أي كونهما ثميناً ، والأثمان لا يصح أن تكون موضع بياعات حتى لا يؤدى ذلك إلى الربا الأصلي المحرم لذاته ، وهو ربا النسيئة (الذي ذكره القرآن السكري) ، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المحدثين ، ولا غيرهم في أي عصر من العصور ، فالعلة في تحرير التفاصيل والنساء في النقدين هي سد الذريعة للربا الأصلي ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الزماء » ، والزماء هو الربا وفوق ذلك أن الأثمان مقاييس ضابطه للسلع ، فهي التي تضبطها وتعرف قيمتها ، فلا يصح أن تكون هي ذاتها في الأمة الواحدة سلعة نبات وتشتري وتجري عليها المساومات ويجرى فيها السعيج والتابجيل . إلا أن يكون ذلك قرضاً حسناً .

أما تحرير بقية الأنواع (الستة عند المالكية فعلته هو الطعم) : أي كونها من الأطعمة الضرورية لبني الإنسان والادخار ، فالعلة مكونة من جزئين (أحد همها) كون هذه الأشياء من أنواع الطعام (وثانيهما) كونها قابلة للادخار ، فهو لم تسكن أطعمة أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كاللحوم في عامة أحوالها في الجملة فإن الربا لا يدخلها ، وإذا توافر هذان

المركتان واتحد الحفنس حرم الفضل والنساء ، وإذا نوافرا من غير اتحاد الجنس حرم النساء فقط . ولا عبرة بكونها مكيله أو موزونة إلا في تعين المقادير ليتحقق التعاوت في ربا الفضل .

والحكمة واضحة في هذا ، وهي مع بيع هذه الاصناف في هذه الفيد . لكيلا يؤدى الامر الى احتكارها وهي اقوات الناس التي تفوم عليها حياتهم .

٦٣ - هذا نظر المالكية . او كما قال بعض الفقهاء ، نظر حداقهم ، وأما نظر سائرهم ومعهم الشافعى ورواية عن أحمد رضي الله عنه ، فهو كالرأى السابق ، غير أنه لم يستلزم الدخار ، أى أن تحريم الربا يتوعيه في بيوت التقدىن فكما ذكرنا آنفا ، وأما بقية الأنواع الأربع فملة التحرير هي كونها من المطعومات من غير أن يكون الدخار جزءاً من العلة ، أو شرطاً من شروطها ، وهذا موضع الفرق بين هنا الرأى وسابقه ، وعلى ذلك تكوى هذه العلة أعم من سابقتها . وأكثر شمولاً ، لأنها تدخل ربا البيوع في كل مطعم ، سواء كان مما يدخل عادة أم لم يكن ، فاللحم يدخلها الربا ، وهكذا كل طعام لا يحل أبداً في الا مقايضة .

٦٤ - هذه هي الأنوار المختلفة في تحرير الحديث النبوى في ربا الفضل والنساء ، وهي أنوار خمسة ، أولها نظر ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة . وهو أنه لا ربا إلا في النسبة ، تم نظر الشافعية ، ولا شك أنها لا تخтар نظر ابن عباس رضي الله عنهما لأننا لا نتبع غرائب الفتيا ، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثاً نقلاً عن علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول . كما أنها لا تخtar رأى الظاهرية ، لأن حديثاً جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له مرئى ومنزلى يتصل بالعمل فحيث تتحقق ذلك المجرى فالحديث يتوجه إليه ، ونتهي أحکامه عنده ، وقد ذكرنا إننا لا تخtar رأى الحنفية وقد بينا السبب الفقهي الذي سوغ لنا مخالفته .

وإذا كان ثمة ما يقبل الترديد ، فهو في النظرتين الأخيرتين ، وأنا تخtar منها بلا رجوب نظر حداق المالكية وهم الذين يجعلون العلة في غير التقدىن الطعم والدخار معاً .

حكمة تحرير هذه البيوع

٦٥ - واهنا نجد من اللازم أن نبين حكمة تحرير هذه البيوع . أما النقادان فقد ذكرنا أن التفاضل فيما يؤدى إلى أن تكون سلعا ، وذلك خروج بها عن طبيعتها ، إذ أنها صارت سلعا ضعفت قوتها تحريرها ، ولكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ، وما الفرق بين هذا وبين القرض العلال الحسن . انه اذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، او دينار عشرة دراهم مثلا ، فإنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس ، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلابد أن تكون المعاوضة على شبيتين معينتين ، وإذا أجل أحدهما فهو دين في النمة يكون معروفا ، بل يكون أحد العوضين معروفا والأخر غير معروف ، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل إلى صراف في مصرف ليقول اعطني عشر ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين ؟ إن ذلك لا يكون عقد صرف ، فلهذا المعنى المقبول حرم الصرف الا إذا كان العوضان قائمين حاضرين ، ليعرف كل واحد منها حقيقة العوض .

والفرق بين الصرف الذي يؤجل فيه أحد العوضين ، والقرض أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال ، على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسره ، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختلفة ، ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداءً معاوضة انتهاء ، ويقول بعض الفقهاء أنه عارية استهلاك ، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان فيه الا بعد استهلاكه في حاجاته ، لأنها قبل ذلك في حكم الأمانات ، وخالفه غيره وقال . أنه بمجرد قبضه يكون مضمونا .

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه ، فإن الحقيقتين مختلفتان ، ونهى النبي ﷺ عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا الحقيقي ، وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع .

٦٦ - أما المطعومات القابلة للادخار ، فان تحرير المعاوضة باجناسها مع التفاضل ؟
الحكمة فيه واضحة ، وهى منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عند شعير اذا باعه بشعير
تفاضل ، فان ذلك يؤدى الى الا ينال شيئاً من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق
بِئْلَهُ سبيل المقاييس فيها ، اذا انه اذا تقايض من عندهم الاقوات أقواهم ويسير لهم ذلك
تعجيلاً وتراجيلاً ؛ وتفاضلاً ونساويها ادى ذلك الى الا ينال منها شيئاً من عنده نقود وليس
عنده قوت ؛ ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ من عنده تمر متفرق رديء يسمى جمعاً أراد أن يشترى
به جنوباً اى تمراً جيداً مع زيادة الرديء عن الجيد ؛ أمره بأن يبيع الجميع ويشتري بشمنه
جنوباً فقال له عليه الصلة والسلام : « بع الجميع بالدرارم واتشترى بالدرارم جنوباً » .

ولا شك أن في ذلك فائدة : (احداها) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا رديء
وعنده نقود يحصل على السر مطلقاً ، ولو أحياناً المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمراً
قطط ولا وصلت اليه حبة منه .

(الفائدة الثانية) أن قيمة الفرق تتبع تعيناً دقيقاً لاغرب فيه اذا دخلها المقاييس
النقدى الذى يقوم الأشياء ومواد .

٦٧ - لقد قررت أن أقبل الحديث الصحيح ولا مناص لى من فبله وانى اخترار
في تخر وجهه ما ارتاه حذاق المالكية ؛ واسكنى وجدت بعض الذين يسيرون وراء الأروبيين
الذين تعاملوا العربية يقولون : ان ذلك الحديث مكذوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ؛ وقد اخترعه
اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار ، وتساءل التجار بأيديهم ، ويتحكموا بذلك في أسواق
المسلمين ؛ ويزعمون أن ذلك نظر دقبي قد قاله أولئك الأوروبيون ؛ وكانوا بذلك أعمق
فهمما من علماء المسلمين الذين لم يدركوا هذا في كل العصور .

ذلك قولهم وليس غيرها أن نسمع ذلك من أولئك الذين رضوا أن يكونوا عبيداً
للأوروبيين حتى في فهم دينهم ؛ انما الغريب حقاً وصدقها أن يدعى أن حديث الربا يصرف
المسلمين عن الاتجار، فسيكون بأيدي غيرهم، ومن أجل هذا كذب اليهود على النبي فروجوا
هذا الحديث . هذا هو الغريب في العقل حقاً وصدقها .

٦٨ - أن حديث الربا يؤدى إلى تضييق البيع بالمقايضة في أنواع الطعام الذى يقبل الأدخار ، وأن تضييق باب البيع بالمقايضة في أي باب من أبوابها لا يعد قطعاً لسبيل التجارة إنما هو تنمية التجارة بسکشة البيع والشراء ، فهو يفتح باب الاتجار ويتوسّعه ويعرك البضائع و يجعلها سائلة بين الأيدي كلها لا في يد طائفة بعينها ، انظر إلى قول النبي عليه السلام « بع الجميع بالدرهم واشنر بالدرهم جنباً » فانه لو باع صاحب التمر الرديء لصاحب التمر الجيد بمثله أو أكثر منه لانحصرت المعاملة بينهما ، ولم يفتح للسوق باب ، ولم يجر فيها التنمية المستمرة باستمرار الانتقال بين الأيدي ، لأن المقاييس ليسوا متجرين ، إنما هم مستهلكون غالباً ، وأن فتح باب المقايضة يغلق باب الاتجار ، وعلى ذلك يكون تضييقها فتحاً لباب الاتجار .

أن التعامل بالمقايضة كما يقول علماء الاقتصاد هو من شأن الأمم التي لم تتسع نظمها الاقتصادية ، وأن دخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار ، والنبي عليه السلام ، في حديث الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيمة وقياسها ، وضيق باب المقايضة في المطعومات التي تدخل ، لتكون النقود سبيل التعامل ، فت تكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله ، فيكون الاتجاد بين المسلمين لا أن يمنعوا منه .

٦٩ - وبذلك تتضح ثلاث فوائد في تحريم المبادلة بالمقايضة في الطعام :

الأولى : منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا ، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء .

الثانية : إقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء ، فإن توسيط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن .

الثالثة : ترويج التجارة ، وتسويق السلع ، فإن المقاييس لا تكون إلا في الأمم البدائية .

٧٠ - ويتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدي إلى احتكار الأطعمة في أيدي محدودة لا تعمداتها ، وأغلاه أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها ، وإن ذلك يزكي منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذي فرده النبي ﷺ في أحاديث عدة مروية عنه ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « المحتكر خاطئ ، والجالب مرزوق » وقوله عليه الصلاة والسلام « ولا يحتكر إلا خاطئ » وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام في سبيل ذلك عن التناجرس وهو العمل على رفع الشمن على المشتري باظهار الشراء وهو لا يريده ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن بلقي السلع .

وكل ذلك ليس مع احتكار ، أو رفع الأسعار رفعاً صناعياً ، وهو صفت النبي ﷺ للتصرفات التي فيها أكل لمال الناس بالباطل باتها ربا .

٧١ - وابه لم الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا ، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه .

ولم نعلم أن أحداً من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر ، وإذا كانت وصايا النبي ﷺ تسبق كتابة لوثر بحو عشرة قرون أو تزيد فافهم . يتبيّن أن كتابة لوثر متأثرة بمبادئ الإسلام ، وخصوصاً أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية ، باحتكار النصارى المسلمين في الحروب الصليبية أولاً ، وفي التجارة المتصلة بينهم تانياً ، وفي دخول الإسلام في أوروبا بجيوش الدولة العثمانية وبمبادئه ثالثاً ، ثم ما كان من الاتصال المستمر بين البلاد الأوروبية والأندلس .

اللهم ارفع عنا المقت الذي حل بنا ، إنك عوننا وأنت نعم المعين .

(انتهى)

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الربا في اليهودية والنصرانية ...
٦	الربا في نظر الفلسفه ...
٨	الربا في القرون الأخيرة ...
١١	من لم يأكله ناله غباره ...
١٥	تحريم الربا في القرآن الكريم ...
١٩	تحريم الربا في السنة ...
٢٢	أهمية التفريق بين ربا النسيمة وربا البيسوع ...
٢٧	التحايل على الربا ببيع العينة ...
٣٠	علماء المسلمين والربا ...
٣١	ادعاء أن كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه ...
٣٣	ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج ...
٣٧	الاحتجاج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل عن المعجل ...
٣٩	نافذة الضرورة ...
٤٥	الربا لا مصلحة فيه ...
٥٠	ربا البيسوع الذي ثبت بالسنة ...
٥٦	حكمة تحريم هذه البيسوع ...
٦١	الفهرست ...

مؤلفات الامام

الشيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبيين — ثلاثة أجزاء — في مجلدين
- المعجزة الكبرى (القرآن)
- تاريخ المذاهب الإسلامية — جزءان في مجلد واحد
- الأحوال الشخصية
- الجريمة في الفقه الإسلامي
- العقوبة في الفقه الإسلامي
- أصول الفقه
- أحكام التراثات والمواريث
- أبو حنيفة : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- مالك : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الشافعى : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حنبل : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن تيمية : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الإمام زيد : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الإمام الصادق : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- ابن حزم : حياته . عصره . آراؤه . فقهه
- الوحدة الإسلامية
- الخطابة

- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- محاضرات في النصرانية
- مقارنات الأديان - البيانات القديمة
- الدعوة إلى الإسلام
- تنظيم الإسلام للمجتمع
- في المجتمع الإسلامي
- تنظيم الأسرة وتنظيم التسلل
- الولاية على النفس
- العلاقات الدولية في ظل الإسلام
- التكافل الاجتماعي في الإسلام
- الميراث عند المغفارية
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- العقيدة الإسلامية
- بحوث في الربا

* * *

تطلب كل هذه المؤلفات من ملتزم طبعها وإنشرها
وتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها

دار الفكر العربي

١١ شارع جواد حسني - القاهرة
ص.ب ١٣٠ - ت ٧٦٥٢٣ - ٧٦٠١٦٧

رقم الإيداع ٥١٢٥ - ١٩٨٦ - ترقيم دولي ٦ - ٠٢٣٧ - ١٠ - ٩٧٧

تطلب جميع منشوراتنا من
مؤسسة

دار الكتاب الحديث

لطبع ونشر وتوزيع

الكويت شارع فهد السالم عمارة السوق الكبير
بجوار المخازن الكبرى محل رقم ٢٥٠ أرضي
٢٢٧٥٤ ص ٤٣٦٧٦٥ ت : ٠ ب

To: www.al-mostafa.com